

التاريخ: 4 ذو الحجة 1433 هـ
الموافق له: 20 أكتوبر 2012 م

هيئة الرقابة الشرعية ببنك نزوى

إفادة الهيئة الشرعية رقم (4)

منتج مرابحة السيارات

قامت الهيئة الشرعية ببنك نزوى بالاطلاع على عقود ومستندات منتج مرابحة السيارات ووافقت عليه وفق الضوابط التالية:

- (1) مرابحة السيارات هي: "بيع المصرف لمركبة بالتكلفة وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المصرف والعميل إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة معينة من سعر التكلفة الرئيسي".
- (2) يجوز للمصرف أن يشتري السيارة بناء على رغبة العميل وطلبه مادام أن ذلك متوافق مع الضوابط الشرعية للعقد.
- (3) يجوز إصدار الوعد الملزم من العميل (الأمر بالشراء) بالشراء من المصرف وتحديد الربح.
- (4) لا يجوز إبرام عقد البيع بين الأمر بالشراء والمصرف إلا بعد شراء المصرف للسيارة وقبضه لها حقيقة أو حكماً.
- (5) للمصرف اشتراط حق الخيار على بائع السيارة لمدة معلومة، حيث يمكن للمصرف ردها إلى البائع خلال مدة خيار الشرط.
- (6) لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أو معسراً.
- (7) للمصرف أن يحسم جزءاً من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد بدون أن يكون للمشتري حق في المطالبة.
- (8) يجوز أن يلتزم العميل بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من الدين على سبيل التصديق في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة إلا أن يثبت العميل إعساره، على أن تصرف في وجوه البر بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ولا ينتفع بها المصرف.

د. عبدالستار أبو غدة

الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي

د. محمد بن راشد الغاري

الشيخ محمد تقي العثماني